بكمال الشهر في قضاء يوم العيد او العيد بعده **او بعض** يحتمل ان يكون معناه بعض من
كل يوم العيد وفراغ ايام القضاء ليخرج جميع الامداد بعد فراغ ايام القضاء
وظاهر المدونة انه لا تفرق قبل الشروع في القضاء وبعد وجوبها بقي رمضان
الثاني **و** ذكر ابن حبيب ان ان فرقها قبل القضاء اجزاه وخالف المنتخب وكلام **ق**
يفيد انه وفاق **ومنذور له** معطوف على ابدا على وجب والضمير عائد على القوم او المكلف
اي ولزم المكلف وفاء منذوره من اي نوع من انواع الطاعات من صوم او صدقة او حج او
نحو ذلك وعلى كل حال فيه نظر في الشرح وانما ذكرها هنا لما يترتب عليه ما بعدها **والاكثر**
ان احتمله لفظه بلا نية اي ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقل بلا نية
لشيء بل الاجمال عليه ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله **كشهر فثلاثين ان**
لم يبدأ بالهلال فاذا نذر صوم شهر الكامل بثلاثين وتسعة وعشرين فيصوم ثلاثين
على مذهب المدونة اي ان لم يبدأ بالهلال اما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا او ناقصا
اتفاقا **فقوله** فثلاثين معمول لفعل مقدر كما ترى ولا في القبلة ثلاثين اي فلا
للازم ثلاثين **و** [illegible] ما اهتدى في كتاب الحج من ان من قال لله علي هدي +
اجزائه شاة **و**قياس ما هنا ان يلزمه بدنة **وفرق** بعضهم بان الشهر
حل في الشهر ثلاثين وان اسم الهدي فلم يتعين وجه اصل في اجزاء ادناه وبان المال
يشق فيلزم منه الاقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا **وابتداء**
سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة يصح في ابتداء ابتداء فعلا او اسما ومولاتي
لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء الاستيناف والاستقبال لا الشروع من
حين النذر او الحنث اي او استانف واستقبل سنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة
في قوله لله علي صوم سنة او ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة
وحنث والجنس؟ بتلافيه **وتبع** لزمه ان يقضي ايام العيدين وايام التشريق ورمضان

٦

ورمضان وفي الهلال القضاء تجوزا لان ما لا يصح صومه ليست ايامه بعينها
فانت تقضي اشارة الى شيء في الزمن **وبعد سنة لم اخرى** اي ان من
نذر صوم سنة فانه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره
او من حين حنثه ولا يلزمه تتابعها **وفوتنا** وايام التشريق يشمل رابع النحر
صومها في الشهر ونص **ح** مع ان صومه مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور
و ظاهر المدونة انه يصومه وانما تعليله كما يعين نقل **ق** عنها وذكر عن النخعي
ما يوافق ما ذكره **ح** والشهر ونص **بها** في انه لا يصوم الرابع وبقضيه فسال **ق** و
من ايمن ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد انه يقام على الفطر **لا ان يسميها او**
يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء **هذا مستثنى**
مما قبله يعني ان من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فانه
يلزمه ان يصومها من حين نذره ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد
وشبهه ولا ايام الحيض والنفاس وما مضى منها في حقه لا ان ينوي كما
في ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى اذا اشار الى سنة
بان يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله فهو ولا يلزم
القضاء راجع للمستثنى **و** قوله وينوي باقيها راجع للثاني فقط فقوله
بالواو لا بأو كما ذكره **غ** اي فالمسألة لازم له حيث كان في اثناء السنة وسماها
[illegible] او قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح
صومه ثم انه يلزمه في هذا صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى
لانها غير معينة على ما ذكره **ح** ومر ما يفيد لا على ما ذكره ابن عرفة انه الفطر
وانما اصرح بقوله ولا يلزم القضاء مع ان الاستثناء يفيده لان دلالة الا
ستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق اقوى وقوله **خلاف مطرف**

٧٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1